العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي
انه قال لان يلقى الله عبد بالكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان
حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات
الفلاسفة المغرور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى
من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه
يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا كيلا يقع العداوة
بينهما وكذا فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب
الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر
بالناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حكي
عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل
للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم
والمكالمة معهم ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا
بل يزور اقربائه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحده
في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض
لان ذلك من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث اخر لا ينزل
الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعه **فصل** في الالفاظ يصير بها المسلم كافرا وفي
الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة

من اهم

من اهم الامور وللسلف رح في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امرني الله تع
به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه
كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح
ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك لكن يقول بشيء نفيس لا ادري
ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى
فهو كافر الا ان يأولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكون
كفرا وفي المحيط من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها
عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
في ذلك بان اراد ان يتلفظ اخر بلسانه فجرى على لسانه لفظة الكفر
نحو ان اراد ان يقول بحق انكه تو خدائي وما بندكان تو فجري على لسانه
عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي
فلا يصدقه من اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما
ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تع كذا في المحيط وفي
سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم
بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك فقد كفروا
والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا
اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت
او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه

Copyright © King Saud University